

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	
	نصوص عامة	
214	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 59.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	صفحة
218	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 60.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	صفحة
	نصوص خاصة	
	إقليم تاونات. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.	
	مرسوم رقم 2.25.884 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 6373/ف، كاتنة بجماعة أولاد داود بإقليم تاونات من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد	
209	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 57.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	صفحة
213	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 58.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجينية والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.	صفحة

صفحة	صفحة
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	تنثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 788+800 والنقطة الكيلومترية 850+804 (مقطع تاونات - أولاد داود).....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3069.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....	222
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3070.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....	229
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3071.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	230
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2969.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	230
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2987.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	231
قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2983.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....	231
تعيين أمر مساعد بالصرف.	تعيين أمر مساعد بالصرف.
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2970.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....	232
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2390.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	232
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2391.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	233
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2392.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	233
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2393.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	233
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2394.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	233
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2493.25 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	233
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2494.25 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	233
صفحة	إقليم الرشيدية. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
مرسوم رقم 2.25.984 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 14/12133، كائنة بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد إنجاز مشروع لتعزيز طاقة التخزين على المدى المتوسط والبعيد للماء الصالح للشرب.....	222
إقليم تارودانت. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.	إقليم تارودانت. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.25.952 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1240 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اسكاور» التابع للجماعة السلالية «اد نوح» الكائن بقيادة اسكاور بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.....	223
مرسوم رقم 2.25.953 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1242 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» التابع للجماعة السلالية «اكرمزداتن» الكائن بقيادة اسكاور بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.....	223
مرسوم رقم 2.25.954 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1257 المتعلقة بالعقار المدعو «تدنست» التابع للجماعة السلالية «تدنست» الكائن بقيادة أضرار بدائرة يغرم بإقليم تارودانت.....	224
إقليم تازة. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.	إقليم تازة. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.
مرسوم رقم 2.25.1014 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز بوزملان بجماعة آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..	224
مرسوم رقم 2.25.1015 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز تامزات بجماعة آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..	225
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش. - تعيين قاض.	اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش. - تعيين قاض.
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.25 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) بتعيين قاض لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش.....	226
مراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال. - اعتماد وتجديد اعتماد هيئات.	مراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال. - اعتماد وتجديد اعتماد هيئات.
قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2965.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال.....	226

[illegible]

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.25.1066 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)	نظام موظفي الإدارات العامة
بتميم المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428	
(13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين	نصوص خاصة
بوزارة الصحة.....	
240	
مرسوم رقم 2.25.1067 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتغيير	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.
المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)	
بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة	مرسوم رقم 2.25.1065 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتغيير
بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية	وتتميم المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017)
الجامعية.....	في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين وتقني الصحة
241	المشاركة بين الوزارات.....
	238

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 57.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقترح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفف وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتنظيمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ATGAM 50 mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 5 ampoules de 5 ml	29 000,00	28 439,00
STALORAL Coffret de maintenance d'un flacon de la concentration maximale tolère ou d'un flacon de 300 IR/ml Solution sublinguale d'extraits allergéniques Coffret de maintenance d'un flacon	670,00	445,00
STALORAL Solution sublinguale d'extraits allergéniques Coffret D'initiation de concentration 10-100 IR ou IC/ml ou 10-100-300 IR ou IC/ml ou 10-300 IR ou IC/ml Coffret D'initiation de 2 ou 3 flacons	858,00	570,00
VYDURA 75 mg Lyophilisat oral Boite de 2	600,00	399,00
VYDURA 75 mg Lyophilisat oral Boite de 8	1 548,00	1 284,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
AZUMALI 300 mg (10 mg/ml) Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 30 ml	16 183,00	15 873,00
CARBOPLATINE ISIO 150 mg/15 ml Solution injectable pour perfusion Boite d'un flacon de 15 ml de solution	684,00	454,00
CARBOPLATINE ISIO 450 mg/45 ml Solution injectable pour perfusion Boite d'un flacon de 45 ml de solution	1 553,00	1 289,00
DETAMINE 100 000 UI Solution buvable Boite d'une ampoule de 2 ml	15,10	9,40
EDGAR 75 mg Gélule Boite de 30	93,70	58,50
EDGAR 150 mg Gélule Boite de 15	65,50	40,90
EDGAR 150 mg Gélule Boite de 30	131,00	81,90
EMISTOP 2 mg/ml Solution injectable Boite de 10 ampoules de 2 ml	457,00	303,00
EMISTOP 2 mg/ml Solution injectable Boite de 10 ampoules de 4 ml	696,00	462,00
EMISTOP 2 mg/ml Solution injectable Boite de 25 ampoules de 2 ml	1 037,00	759,00
EMISTOP 2 mg/ml Solution injectable Boite de 25 ampoules de 4 ml	1 423,00	1 156,00
EMISTOP 2 mg/ml Solution injectable Boite de 5 ampoules de 2 ml	242,00	151,90
EMISTOP 2 mg/ml Solution injectable Boite de 5 ampoules de 4 ml	348,00	231,00
EPISOPT 20 mg/ml+ 5mg/ml Collyre en solution Boite d'un flacon de 5 ml	99,00	61,90
IBLASIN 40mg/ml Suspension buvable Flacon de 100ml avec pipette doseuse	31,60	19,70
IBUPROFENE B-Braun 200 mg/100 ml (4 mg/ml) Solution pour perfusion Boite de 10 flacons de 50 ml	274,00	182,70
IBUPROFENE B-Braun 400 mg/100 ml (4 mg/ml) Solution pour perfusion Boite de 10 flacons de 100 ml	398,00	264,00
IBUPROFENE B-Braun 600 mg/100 ml (6 mg/ml) Solution pour perfusion Boite de 10 flacons de 100 ml	597,00	397,00
INSULINE LISPRO RAPIDE COOPER 100 Unités/ml Solution injectable en stylo pré-rempli de 3 ml de solution Boite de 1	77,70	48,50
INSULINE LISPRO RAPIDE COOPER 100 Unités/ml Solution injectable en stylo pré-rempli de 3 ml de solution Boite de 5	292,00	194,20
LIDAMID 5 mg Gélule Boite de 21	15 473,00	15 178,00
LIDAMID 10 mg Gélule Boite de 21	16 215,00	15 905,00
LIDAMID 15 mg Gélule Boite de 21	17 057,00	16 731,00

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
LIDAMID 25 mg Gélule Boite de 21	18 725,00	18 366,00
MICROPOST 0,004 p/v Gouttes oculaires Collyre en solution Boite d'un flacon de 5 ml	144,60	90,40
PROPFOL KABI 1% 10 mg/ml Emulsion injectable et pour perfusion Boite de 5 ampoules de 20 ml d'émulsion	274,00	182,70
RESPIQA Citron 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 12	24,20	15,10
RESPIQA Citron 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 24	41,50	25,90
RESPIQA Citron 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 48	76,00	47,50
RESPIQA Orange 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 12	24,20	15,10
RESPIQA Orange 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 24	41,50	25,90
RESPIQA Orange 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 48	76,00	47,50
RESPIQA Miel citron 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 12	24,20	15,10
RESPIQA Miel citron 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 24	41,50	25,90
RESPIQA Miel citron 1,2 mg/0,6 mg Pastilles à sucer Boite de 48	76,00	47,50
REXIVA 100 000 UI/ml Solution buvable Boite de 1 ampoule de 1 ml	15,10	9,40
REXIVA 100 000 UI/ml Solution buvable Boite de 3 ampoules de 1 ml	39,30	24,60
REXIVA 25 000 UI/ml Solution buvable Boite de 4 ampoules de 1 ml	36,80	23,00
SCITARAM 5 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30	74,80	46,70
SCITARAM 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30	123,60	77,20
SCITARAM 20 mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30	178,20	111,40
SOLUFLEX 0,9% Solution pour perfusion intraveineuse Poche en PP de 250 ml	13,50	8,50
SOLUFLEX 0,9% Solution pour perfusion intraveineuse Poche en PP de 500 ml	19,20	12,00
SOLUFLEX 0,9% Solution pour perfusion intraveineuse Poche en PP de 1000 ml	25,00	15,60
SOLUFLEX 0,9% Solution pour perfusion intraveineuse Poche en PVC de 250 ml	13,50	8,50
SOLUFLEX 0,9% Solution pour perfusion intraveineuse Poche en PVC de 500 ml	19,20	12,00
SOLUFLEX 0,9% Solution pour perfusion intraveineuse Poche en PVC de 1000 ml	25,00	15,60
VETRAM 500 mg/5 ml Solution à diluer pour perfusion IV Boite de 5 ampoules de 5 ml de solution	271,00	169,40

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ANZATAX 150 mg/25 ml Solution à diluer pour perfusion Flacon de 25 ml	2 476,00	2 396,00	2 137,00	2 055,00
GRASUSTEK 6mg Solution injectable en seringue préremplie de 0,6 ml Boîte unitaire	6 742,00	2 687,00	6 529,00	2 354,00
HERZUMA 150mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boîte d'un flacon de 20 ml	3 316,00	1 791,00	3 002,00	1 535,00
IBRANCE 75mg, Boîte de 21 gélules	24 123,00	23 859,00	23 657,00	23 399,00
IBRANCE 100mg, Boîte de 21 gélules	24 123,00	23 859,00	23 657,00	23 399,00
IBRANCE 125mg, Boîte de 21 gélules	24 123,00	23 859,00	23 657,00	23 399,00

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 58.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

واعتبارا لطلبات رفع أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
AMOVAS 10mg Comprimés Boîte de 30	75,00	75,90	47,50	47,50
VACCIN BCG 2X105 et 8X105 C.F.U Poudre et solvant pour suspension injectable de 1 ml Boîte de 1 flacon de poudre + 1 ampoule de 1 ml de diluant (chlorure de sodium 0,9%) solvant	61,20	75,40	38,30	47,10

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 59.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و14 و15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقترح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.
يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.
تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
SCEMBLIX 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 60	26 415,00	25 905,00
SCEMBLIX 40 mg Comprimé pelliculé Boite de 60	45 255,00	44 376,00
SKENAN LP 10mg Microgranules à libération prolongée en gélule sous blister PVC/Alu Boite de 14	49,10	30,70
SKENAN LP 30mg Microgranules à libération prolongée en gélule sous blister PVC/Alu Boite de 14	113,60	71,00
SKENAN LP 60mg Microgranules à libération prolongée en gélule sous blister PVC/Alu Boite de 14	235,00	147,30
SKENAN LP 100mg Microgranules à libération prolongée en gélule sous blister PVC/Alu Boite de 14	328,00	217,00
SKENAN LP 200mg Microgranules à libération prolongée en gélule sous blister PVC/Alu Boite de 14	638,00	424,00
SYNJARDY 5 mg/1000 mg Comprimé pelliculé Boite de 60	448,00	298,00
SYNJARDY 12,5 mg/1000 mg Comprimé pelliculé Boite de 60	448,00	298,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
BISOPROLOL NOVOPHARMA 2,5 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 15	21,50	13,50
BISOPROLOL NOVOPHARMA 2,5 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 30	37,00	23,10
BISOPROLOL NOVOPHARMA 5 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 15	23,20	14,50
BISOPROLOL NOVOPHARMA 5 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 30	39,80	24,90
BISOPROLOL NOVOPHARMA 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 15	31,90	20,00
BISOPROLOL NOVOPHARMA 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 30	53,80	33,60
EXEMPTIA 40 mg/0,8 ml Solution injectable Boîte d'une seringue pré-remplie à usage unique	1 900,00	1 647,00
FER NOVOPHARMA 40mg/10ml Solution buvable Boîte de 10 ampoules de 10 ml	39,20	24,50
FER NOVOPHARMA 40mg/10ml Solution buvable Boîte de 10 flacons de 10 ml	39,20	24,50
FILGRASTIM COOPER 48MU/0,5 ml Solution injectable ou pour perfusion en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boîte d'une seringue	530,00	352,00
IOPAMIDOL 300-GS Solution aqueuse injectable Flacon de 50 ml	135,60	84,70
IOPAMIDOL 300-GS Solution aqueuse injectable Flacon de 100 ml	219,00	137,50
IOPAMIDOL 370-GS Solution aqueuse injectable Flacon de 50 ml	145,80	91,10
IOPAMIDOL 370-GS Solution aqueuse injectable Flacon de 100 ml	256,00	160,20
MOVART 5 mg/80 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	151,60	94,70
MOVART 5 mg/160 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	185,20	115,70
MOVART 10 mg/160 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	185,20	115,70
PEGFILGRASTIM COOPER 6 mg/0,6 ml Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,6 ml Boîte d'une seringue	6 742,00	6 528,00
SAFLU 125 SYNCHROBREATHE SB 125µg/25µg/dose Suspension pour inhalation Flacon de 120 doses	140,00	87,50
SAFLU 250 SYNCHROBREATHE SB 250µg/25µg/dose Suspension pour inhalation Flacon de 120 doses	185,00	115,60
THROPTINE 20mcg (40mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boîte de 1	390,00	259,00
THROPTINE 20mcg (40mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boîte de 4	1 140,00	865,00
THROPTINE 30mcg (100mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,3 ml Boîte de 1	586,00	389,00

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
THROPTINE 30mcg (100mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,3 ml Boite de 4	1 561,00	1 298,00
THROPTINE 40mcg (100mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,4 ml Boite de 1	781,00	519,00
THROPTINE 40mcg (100mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,4 ml Boite de 4	1 981,00	1 730,00
THROPTINE 50mcg (100mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boite de 1	930,00	649,00
THROPTINE 50mcg (100mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boite de 4	2 501,00	2 163,00
THROPTINE 60mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,3 ml Boite de 1	1 056,00	778,00
THROPTINE 60mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,3 ml Boite de 4	2 922,00	2 596,00
THROPTINE 80mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,4 ml Boite de 1	1 308,00	1 038,00
THROPTINE 80mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,4 ml Boite de 4	3 762,00	3 461,00
THROPTINE 100mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boite de 1	1 561,00	1 298,00
THROPTINE 100mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,5 ml Boite de 4	4 603,00	4 327,00
THROPTINE 150mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,3 ml Boite de 1	2 291,00	1 947,00
THROPTINE 150mcg (200mcg/ml) Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,3 ml Boite de 4	6 705,00	6 490,00

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
OPAVIR 0,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	2 833,00	1 521,00	2 504,00	1 257,00
OPAVIR 1mg Comprimés pelliculés Boite de 30	2 878,00	1 754,00	2 551,00	1 496,00

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 60.26 صادر في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقترح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفف وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1447 (5 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ENSTILAR 50µg/0,5mg/g Mousse cutanée en flacon de 60 g Boite d'un flacon	533,00	354,00
JIVI 500 UI Poudre et solvant pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre, une seringue préremplie contenant 2,5 ml de solvant	3.357,00	3.044,00
JIVI 1000 UI Poudre et solvant pour solution injectable intraveineuse Boite d'un flacon de poudre, une seringue préremplie contenant 2,5 ml de solvant	6.315,00	6.089,00
TEZSPIRE 210 mg (110 mg/ml) Solution injectable en stylo pré-rempli Boite d'un stylo pré-rempli de 1,91 ml de solution	10.656,00	10.455,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
DAGLIZ 5 mg Comprimé pelliculé Boite de 30	169,00	105,60
DAGLIZ 10 mg Comprimé pelliculé Boite de 30	269,00	179,00
ERLOTINIB VIATRIS 100 mg Comprimé pelliculé Boite de 30	7.540,00	7.350,00
ERLOTINIB VIATRIS 150 mg Comprimé pelliculé Boite de 30	9.070,00	8.900,00
IDACIO 40 mg Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,8 ml Boite de 2 seringues pré-remplies avec 2 tampons d'alcool	4.522,00	4.244,00
IDACIO 40 mg Solution injectable en stylo pré-rempli de 0,8 ml Boite de 2 stylos pré-remplis avec 2 tampons d'alcool	4.522,00	4.244,00
IMATINIB VIATRIS 100mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 60	1.906,00	1.653,00
IMATINIB VIATRIS 400mg Comprimé pelliculé sécable Boite de 30	3.016,00	2.639,00
LEVOLFLOXACINE ARWA MEDIC 5mg/ml Solution pour perfusion IV Boite de 1 poche de 100 ml	282,00	187,90
LEVOLFLOXACINE ARWA MEDIC 5mg/ml Solution pour perfusion IV Boite de 25 poches de 100 ml	4.075,00	3.783,00
LUMAPRO 0,3 mg/ml Collyre en solution Flacon de 3 ml de solution	139,70	87,30
PROPARAKAIN-POS 0,5% Collyre en solution Boite d'un flacon de 10 ml	75,00	46,90
RAXIDAL 25 mg Poudre et solvant pour suspension injectable à libération modifiée Boite d'un flacon de poudre, une seringue pré-remplie de solvant, un adaptateur de flacon pour reconstitution et deux aiguilles de sécurité	347,00	231,00
RAXIDAL 37,5 mg Poudre et solvant pour suspension injectable à libération modifiée Boite d'un flacon de poudre, une seringue pré-remplie de 3 ml solvant, un adaptateur de flacon pour reconstitution et deux aiguilles de sécurité	456,00	303,00
RAXIDAL 50 mg Poudre et solvant pour suspension injectable à libération modifiée Boite d'un flacon de poudre, une seringue pré-remplie de 3 ml solvant, un adaptateur de flacon pour reconstitution et deux aiguilles de sécurité	544,00	361,00
VALTERIO 10 mg Comprimé pelliculé Boite de 10	90,40	56,50
VALTERIO 15 mg Comprimé pelliculé Boite de 14	147,00	91,90
VALTERIO 15 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	274,00	182,10
VALTERIO 15 mg Comprimé pelliculé Boite de 42	398,00	264,00
VALTERIO 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 14	147,00	91,90
VALTERIO 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	274,00	182,10
VALTERIO 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 56	549,00	364,00
VILATO 0,05mg/ml Collyre en solution Boite d'un flacon de 2,5 ml	91,80	57,40

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
EYLEA 40mg/ml Solution injectable Boite de 1 flacon	7.920,00	5.847,00	7.741,00	5.608,00
HYRIMOZ 40mg/0,8ml Solution injectable en stylo prérempli de 0,8ml Boite de 2	4.522,00	4.174,00	4.244,00	3.885,00
MACROMAX 200 mg Poudre pour suspension buvable en Sachet Boîte de 3	83,20	80,80	52,00	50,50
MACROMAX 300 mg Poudre pour suspension buvable en Sachet Boîte de 3	126,20	122,90	78,80	76,80
MACROMAX 400 mg Poudre pour suspension buvable en Sachet Boîte de 3	167,30	163,10	104,50	101,90
SINGULAIR 10 mg Comprimé Boîte de 28	307,00	205,00	204,00	128,50
SPECTRUM 0,30% Collyre F/5ml	30,80	28,30	19,30	17,70
TRULICITY 0,75 mg Solution injectable (S.C) en stylo pré-rempli Boite de 4	1.171,00	900,00	897,00	617,00
TRULICITY 1,5 mg Solution injectable (S.C) en stylo pré-rempli Boite de 4	1.171,00	900,00	897,00	617,00
XILAM 10mg/320mg Comprimés pelliculés Boite de 28	303,00	267,00	201,00	177,40

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.984 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 14/12133، كائنة بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد إنجاز مشروع لتعزيز طاقة التخزين على المدى المتوسط والبعيد للماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 14/12133 مساحتها 20 آر و32 س الكائنة بجماعة الرشيدية بإقليم الرشيدية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد إنجاز مشروع لتعزيز طاقة التخزين على المدى المتوسط والبعيد للماء الصالح للشرب.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون برتقالي بالتصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.884 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 6373/ف، كائنة بجماعة أولاد داود بإقليم تاونات من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تهيئة الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 788+800 والنقطة الكيلومترية 850+804 (مقطع تاونات - أولاد داود).

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم القطعة الأرضية المتأصلة من الرسم العقاري عدد 6373/ف، مساحتها 6807 م²، الكائنة بجماعة أولاد داود بإقليم تاونات من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي قصد تهيئة الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تاونات وفاس ما بين النقطة الكيلومترية 788+800 والنقطة الكيلومترية 850+804 (مقطع تاونات - أولاد داود).

وقد رسمت حدود هذه القطعة (رقم 3) باللون الأخضر بالتصميم ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.953 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1242 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» التابع للجماعة السلالية «اكرمزداتن» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.603 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية «اكرمزداتن» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1242 المتعلق بالعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» التابع للجماعة السلالية «اكرمزداتن» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 2025/S/62648 بتاريخ 11 سبتمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1242 المشار إليه أعلاه ؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.25.952 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1240 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اسكاور» التابع للجماعة السلالية «ادنوح» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.601 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اسكاور» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادنوح ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1240 المتعلق بالعقار المدعو «ملك اسكاور» التابع للجماعة السلالية «ادنوح» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 2025/S/62648 بتاريخ 11 سبتمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1240 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1240 للعقار المدعو «ملك اسكاور» التابع للجماعة السلالية «ادنوح» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «ادنوح» العقار المدعو «ملك اسكاور»، مساحته 210 هكتارات و 32 أرا و 25 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1242 للعقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1» التابع للجماعة السلالية «اكرمزداتن» الكائن بقيادة اسكاون بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اكرمزداتن» العقار المدعو «ملك اكرمزداتن تمسكيت 1»، مساحته 402 هكتارا و78 آرا و64 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.954 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1257 المتعلقة بالعقار المدعو «تدنست» التابع للجماعة السلالية «تدنست» الكائن بقيادة أضارب بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.618 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تدنست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أضارب بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية «تدنست» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1257 المتعلق بالعقار المدعو «تدنست» التابع للجماعة السلالية «تدنست» الكائن بقيادة أضارب بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 2025/S/62648 بتاريخ 11 سبتمبر 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1257 المشار إليه أعلاه ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1257 للعقار المدعو «تدنست» التابع للجماعة السلالية «تدنست» الكائن بقيادة أضارب بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «تدنست» العقار المدعو «تدنست»، مساحته 1506 هكتارات و14 آرا و52 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.1014 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوزملان بجماعة آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.25.1015 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامزات بجماعة آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة آيت سغروشن من فاتح يناير إلى 3 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة آيت سغروشن خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 104/24/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تامزات بجماعة آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة آيت سغروشن من فاتح يناير إلى 3 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة آيت سغروشن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 103/24/AUTT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بوزملان بجماعة آيت سغروشن بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة آيت سغروشن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة آيت سغروشن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2965.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3229.23 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) باعتماد وتجديد اعتماد هيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال ؛

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات اعتماد وتجديد اعتماد أشخاص وهيئات لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2027 لمراقبة أجهزة الرفع ماعدا المصاعد ورافعات الأثقال :

1 - EXPERT GPL MAROC، الكائن مقرها بالشقة رقم 21، العمارة رقم 6، مشروع جواهر تمارة، شارع الحسن الثاني، تمارة ؛

2 - ECC MAROC، الكائن مقرها ب 15، زنقة سبتة مون جولي، الشقة رقم 12، الطابق الثاني - المحمدية ؛

3 - NAUDAX، الكائن مقرها بالطابق السفلي، زاوية شارع المقاومة وزنقة هاشمي قسطلالي، المحيط - الرباط ؛

4 - SOCOPREC، الكائن مقرها برقم 432، عمارة رقم 4، الطابق الثالث، خليج النخيل فونتي - أكادير ؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.25 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) بتعيين قاض لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب، المحدثنة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها ؛

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.110.22 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتعيين قضاة لرئاسة اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين القاضي الآتي إسمه لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- السيد خالد هرماش، القاضي بالمحكمة الابتدائية الإدارية بمراكش، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش.

المادة الثانية

يجدد اعتماد الهيئات الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2027 لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المضاعد ورافعات الأثقال :

1 - AUDIT EXPERTISE CONSEIL INGENIERIE (AECI)، الكائن مقرها ب 294، شارع يعقوب المنصور، الشقة رقم 6، إقامة فضاء أنفا - الدار البيضاء ؛

2 - SMART INSPECTION SERVICES، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، تجزئة بيزناس دشيرة، بقعة رقم 9، مكتب رقم 1 - إنزكان ؛

3 - MEDI LIFT، الكائن مقرها ب 15، شارع الأبطال الشقة رقم 4، أكدال - الرباط ؛

4 - MT CONSULT، الكائن مقرها ب 26، شارع الحاج حسن، الطابق الأول، العكاري - الرباط ؛

5 - VINERGY، الكائن مقرها بنجمة الجنوب، عمارة رقم D7، الشقة رقم 8 - الجديدة ؛

6 - BCR EXPERTISE، الكائن مقرها بالحي الصناعي كزينا، تجزئة رقم 580، الطابق الأول - طنجة ؛

7 - INTERNATIONAL CONTROL AND INSPECTION COMPANY، الكائن مقرها بتجزئة الوحدة، بلوك H، رقم 587 - العيون ؛

8 - GENERAL EXPERTISE MOROCCO PERFECT، الكائن مقرها بشارع الحسن الأول، زنقة كشاف، إقامة نجا، الطابق الثالث، الشقة رقم 20 - طنجة ؛

9 - INSPECTION CONTROL AUDIT، الكائن مقرها بالشقة رقم 5، الطابق الثاني، تجزئة نبيلة مخلوف، رقم 459 - الدروة - برشيد ؛

10 - FALCON CONTROLE ET EXPERTISE، الكائن مقرها برقم 7، زنقة أحمد الطوكي، الطابق الثاني، الشقة رقم 10 - الدار البيضاء ؛

11 - OPTIM - CONTROLE، الكائن مقرها بشارع مولاي علي الشريف، عمارة رقم 468، الشقة رقم 8 - تمارة ؛

12 - BUREAU TEK DE SANTE ET SECURITE AU TRAVAIL (BTSST)، الكائن مقرها بتجزئة شطي 3، رقم 43، الطابق السفلي - بني ملال ؛

5 - CONTROTEC INDBAT، الكائن مقرها برقم 130، بلوك 25، شارع ميموزا، حي الفرخ - أكادير ؛

6 - VERCOTEST، الكائن مقرها ب 231، تجزئة الأمان، الطابق السفلي، الشقة رقم 3، GH28BA، عين السبع - الدار البيضاء ؛

7 - VERATRAC SAFETY، الكائن مقرها ببارك المركزي، عمارة GH M، الطابق الرابع، رقم 30 - المحمدية ؛

8 - ADVANCED CONTROL EXPERTISE، الكائن مقرها ب 17 تجزئة GH4، مشروع أرساط البرنوصي، متجر 31 - الدار البيضاء ؛

9 - DELTA CONTROLE INSPECTION ET FORMATION، الكائن مقرها بإقامة بريما أوفيس، رقم 105، الشقة رقم 16، الطابق الثالث، زاوية مصطفى المعني و 11 يناير - الدار البيضاء ؛

10 - BUCOTREG، الكائن مقرها بإقامة باب أفريقيا، بلوك 5، متجر رقم 92، مقر A، عزيز الحاج قدور - طنجة ؛

11 - CAGREX، الكائن مقرها بعمارة مجال سايس، الطابق الثاني، مكتب رقم 18، شارع الجيش الملكي - فاس ؛

12 - MAROC CONTROLE ETUDE، الكائن مقرها بزققة جبل طارق، إقامة دار الفرخ 1، ساحة المدينة الطابق الخامس، رقم 92 - طنجة ؛

13 - INNOVATION INGENIERIE ET INSPECTION، الكائن مقرها ب 26 شارع مرس السلطان، الشقة رقم 3 الطابق الأول - الدار البيضاء ؛

14 - SECURALAB، الكائن مقرها ب 787، تجزئة الحسنية 1، الطابق الثاني - المحمدية ؛

15 - COMPAGNIE INTERNATIONALE D'EXPERTISE TECHNIQUE، الكائن مقرها بزققة عمان، رقم 11، الطابق الرابع - الدار البيضاء ؛

16 - NEW CONTROLE OFFICE، الكائن مقرها بشارع سبتة، حي للا مريم، رقم 36، الشقة رقم 5، الطابق الثاني - المحمدية ؛

17 - BUREAU DE CONTROLE DES INSTALLATIONS ET EQUIPEMENTS TECHNIQUES، الكائن مقرها بمتجر حي خليفة، زنقة أصيلة، رقم 9، الشماعية PCE - اليوسفية ؛

18 - AXE SURVEY، الكائن مقرها ب 29 شارع العلويين، الطابق الثالث، الشقة رقم 33 - الرباط.

BUREAU DE CONTOLE DES TRAVAUX INDUSTRIELS - 29
(BCTI)، الكائن مقرها بشارع جبران خليل جبران، إقامة رانية،
الشقة رقم 6، النخيل 54 - الجديدة ؛

I2S TESTING - 30، الكائن مقرها شارع محمد الزرقطوني، جلال
بارك، مكتب رقم 25، الطابق السابع، حي البارك - المحمدية ؛

SALAMA CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها ب 7،
زنقة الكرام، حي رياض السلام - أكادير ؛

LT EXPERTISE - 32، الكائن مقرها بزاوية شارع يوسف ابن
تاشفين وزنقة القبطان بيرطرانضونت، إقامة فاطمة الزهراء،
الطابق الثاني، الشقة رقم 4 - الدار البيضاء ؛

NEW CONTROLE AND SECURITE (N.C.S) - 33، الكائن مقرها
ب 777، شارع المقاومة، الطابق الثاني، الشقة رقم 5، لاكلين -
المحمدية ؛

SERVICE-ASSISTANCE-TECHNIQUE-MAROC (S.A.T.M) - 34
الكائن مقرها ب 15، شارع الزرقطوني، الطابق الأول، الشقة رقم 2 -
الدار البيضاء ؛

INSTITUT DE SOUDURE INDUSTRIE MAROC (IS INDUSTRIE - 35
MAROC)، الكائن مقرها ب 36، زنقة فاس - المحمدية ؛

DEKRA INSPECTION، الكائن مقرها ب 18، زنقة سكيبة
بنت الحسين، بلفدير - الدار البيضاء ؛

INTEGRITAS MAROC، الكائن مقرها ب 85، زنقة رحال
بن أحمد، الطابق الأول، الشقة رقم 3، بلفدير - الدار البيضاء ؛

MIMOSAS CONTROLE INDUSTRIEL، الكائن مقرها
بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، عمارة B، الشقة رقم 15 -
المحمدية ؛

PHYSITEST، الكائن مقرها ب 260، حي الرياض 2، العالية -
المحمدية ؛

TECNITAS MAROC، الكائن مقرها ب 4، زنقة بليدة،
الطابق السادس، مدار شارع الحسن الثاني وشارع عبد المومن -
الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من
فاتح يناير 2026.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

ADVANCED TECHNOLOGIES & ENGINEERING CENTER 13
(ATEC)، الكائن مقرها بتجزئة الإنتقان، NR 100 - سطات ؛

AISEIRLAB، الكائن مقرها بشارع فلسطين، إقامة الخصاص -
المحمدية ؛

APAVE MAROC- 15، الكائن مقرها بعمارة رقم 5، زينت
ميلينيوم، الطابق الثالث - الدار البيضاء ؛

FABRA CONTROLE، الكائن مقرها بحي عادل، زنقة 9،
رقم 120، الطابق الثاني، الحي المحمدي - الدار البيضاء ؛

ORGANISME DE PREVENTION ET DE CONTROLE - 17
(O.P.E.C)، الكائن مقرها ب 625، شارع محمد الخامس - الدار البيضاء ؛

SESCONTROLE، الكائن مقرها بزاوية 115 زنقة معمورة
و55 زنقة محمد العمراوي، مكتب رقم 13، الطابق الأول - القنيطرة ؛

TEST CND SERVICE - 19، الكائن مقرها ب 125، زاوية شارع
إبراهيم الروداني وزنقة لامونيني، الطابق الخامس، مكتب رقم 49 -
الدار البيضاء ؛

GTHCONSULT، الكائن مقرها بشارع محمد السادس،
تجزئة المسيرة، التجزئة رقم 187، الشقة رقم 5 و 6، الطابق الثالث -
المحمدية ؛

ORGANISME DE CONTROLE, D'EXPERTISE INDUSTRIELLE - 21
ET DE CONSEIL (OCEIC)، الكائن مقرها بسيدي مومن الجديد،
مجموعة 6، شارع الأدراسة، رقم 83 - الدار البيضاء ؛

CONTROTEST، الكائن مقرها بإقامة بيلير، عمارة رقم 5،
GRP 4، الشقة رقم 2، الطابق السفلي، عين حرودة - المحمدية ؛

GLOBAL CONTROL COMPANY (GCC)، الكائن مقرها ب
15، شارع الأبطال، الشقة رقم 4، أكداال - الرباط ؛

PERFORMANCES QUALITE - 24، الكائن مقرها بزنقة سارية
ابن زعيم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل - الدار البيضاء ؛

VECONSULT، الكائن مقرها بشارع الحسن الأول، عمارة
صفوة، الطابق الثاني، المكتب رقم 7، حي المسيرة - أكادير ؛

BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET - 26
INSPECTION INDUSTRIEL (BCEII)، الكائن مقرها بالحسنية 1،
رقم 617، الطابق الثالث، العالية - المحمدية ؛

MAKAUDIT CONSULTING، الكائن مقرها بإقامة البلسم 5،
عمارة A، الشقة رقم 5 - الجديدة ؛

CELIAMAT - 28، الكائن مقرها ب 95، زنقة مسك الليل، الطابق
الثالث، بوسيجور - الدار البيضاء ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3069.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس رامي يحيياوي، مدير الشؤون الإدارية
والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف
الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد
وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة
لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات -
قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس رامي يحيياوي أو عاقه عائق ناب عنه
السيدان حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر الملقى، رئيس
قسم الخدمات المساندة والصيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 3070.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس رامي يحيياوي، مدير الشؤون الإدارية
والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة
للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس رامي يحيياوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة
حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر ملقي، رئيس قسم
الخدمات المساندة والصيد وعزيز حمادة، رئيس مصلحة المساندة
وحظيرة السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد يونس رامي يحيياوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان حسن بلعماري، رئيس قسم المشتريات وعمر الملقى، رئيس قسم الخدمات المساندة والرصيد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2969.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3071.25 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس رامي يحيياوي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية بما فيها التصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- اتخاذ القرارات المتعلقة بإحداث شساعات النفقات والمداخيل

وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى مختلف المصالح التابعة لقطاع الفلاحة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ؛

- إمضاء الإغذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

- اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد يونس رامي يحيياوي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم المفوضة إليهم
«من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص التربوي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- وفاء شاكر، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	-
جهة بني ملال - خنيفرة	- محمد بودشيش، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.
جهة درعة - تافيلالت	-
جهة الداخلة - وادي الذهب	- عيدة بوكنين، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب بالنيابة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2983.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.1003 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الاقتصاد والمالية في إطار الاعتمادات المفوضة للمجموعة الصحية الترابية برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي».

المادة الثانية

إذا تغيب المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أو عاقه عائق نائب عنه المدير العام المساعد للفرع الإداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3651.19 الصادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2987.25 صادر في 9 رجب 1447 (30 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2588.24 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل اشماعو الفهري، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2970.25 صادر في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.547 الصادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.025 الحامل عنوان «الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة في الحساب الخصوصي للخزينة الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

إذا تغيب المدير العام للمجموعة الصحية الترابية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة أو عاقه عائق نائب عنه المدير العام المساعد للإداري.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة طنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3650.19 الصادر في 27 من ربيع الأول 1441 (25 نوفمبر 2019) بتتميم القرار رقم 1706.19 الصادر في 2 رمضان 1440 (8 ماي 2019) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2390.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6288 للسيدة كوثر الديان الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2493.25 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6268 للسيدة ضحى افتوحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2494.25 صادر في 27 من ربيع الآخر 1447 (20 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6289 للسيدة وهيبة الناصري الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M.Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2495.25 صادر في 22 من ربيع الآخر 1447 (15 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6305 للسيدة خديجة البجرفاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 30 ماي 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة العيون.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2530.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6191 للسيدة سكيّنة بلعسولي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 13 أبريل 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2391.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6300 للسيد معاد انهموشة الحامل لدبلوم مهندس معماري في الهندسة المعمارية مسلم من المدرسة الأوروبية لهندسة المعمارية والتصميم والتعمير التابعة للجامعة الأوروبية لهندسة بفس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2392.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6301 للسيدة إشراق سماح الحاملة لدبلوم الماستر في الهندسة المعمارية مسلم من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ 26 يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2393.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6302 للسيد معاذ طالبي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2394.25 صادر في 15 من ربيع الآخر 1447 (8 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6303 للسيد عبد الحق بلادي الحاصل على درجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم 2016-2017، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2535.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6310 للسيدة أميمة فاسي فهري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2536.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6311 للسيد معاد ارويشق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 20 يناير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2537.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6313 للسيد يحيى اجعبيط الحاصل على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2576.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6314 للسيد شرف الدين قيطون الحاصل على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية لينينجي نوفكورد - فيدرالية روسيا بتاريخ 10 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2531.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6306 للسيد محمد رضا الشرقاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية والتصميم للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2532.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6307 للسيدة هند البكوري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2533.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6308 للسيدة عبلة العلمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2534.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6309 للسيدة ياسمين الوزاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المضيق.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2581.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6320 للسيدة بشرى هاديوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2582.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6321 للسيدة شيما الفحصي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2583.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6322 للسيدة شيما اليعكوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2584.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6323 للسيدة نهيلة البكار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2577.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6315 للسيد ربيع بركبة الحاصل على درجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للتكنولوجيا ببلغروود - فيدرالية روسيا بتاريخ فاتح يوليو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2578.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6316 للسيد أمين المفضل الحاصل على درجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سيدي قاسم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2579.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6317 للسيد يزيد ناجيم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2580.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6319 للسيدة إيمان شهبز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2589.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6328 للسيد اسماعيل الغنّصور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2590.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6330 للسيد ياسين والي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2591.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6351 للسيدة لينة العفير الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 7 فبراير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2592.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6353 للسيدة نادية ادريسي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 24 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بركان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2585.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6324 للسيدة هناء اليوسفي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2586.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6325 للسيدة مريم بنعبود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2587.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6326 للسيد معاذ لوخناتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ فاتح يونيو 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2588.25 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6327 للسيد مصطفى صفار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2594.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6357 للسيدة ياسمين اللوزي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الجامعي 2019-2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2593.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) يرخّص تحت عدد 6356 للسيد رضا سريّل عبدلاوي الحاصل على دبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس - إست - فرنسا بتاريخ 6 فبراير 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

«المادة 10. - تشتمل الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على ثلاث درجات :

..... - »

..... - »

« - الدرجة الاستثنائية.

«غير أن الإطار الصحي العالي يشتمل على الدرجتين التاليتين :

« - الدرجة الممتازة ؛

« - الدرجة الاستثنائية.»

«المادة 14. - يوظف في الدرجة الأولى من الأطر المشار إليها في المادة الأولى (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 15. - مع مراعاة مقتضيات المادة 15 المكررة بعده، يوظف «ويعين في الدرجة الممتازة أعلاه :

« 1 - :

.....»

«ويعتبر، طبقاً للفقرة الثانية المنتمين إلى الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة من الأطر المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أو الماستر المتخصص.

« 2 - بعد النجاح (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 17 (الفقرة الأولى). - تتم الترقية «الدرجة الممتازة من الأطر المشار إليها (8 يوليو 1963).»

«المادة 18. - تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 15 المكررة أعلاه، في وجه المباراة.»

«المادة 19. - تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات المشار إليها «في المواد 14 و 15 و 15 المكررة أعلاه بقرار بالوظيفة العمومية.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - يعين المترشحون الذين تم توظيفهم «أو تعيينهم، حسب الحالة، تطبيقاً للمواد 14 و 15 و 15 المكررة أعلاه، «متمرنين من أجل الترقى.»

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.1065 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.17.535 بتاريخ 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين وتقنيي الصحة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و 3 و 10 و 14 و 15 و 17 (الفقرة الأولى) و 18 و 19 و 21 (الفقرة الأولى) و 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) :

«المادة الأولى. - تحدث «المادة الأولى، تتكون من الأطر التالية :

..... ؛

..... ؛

« - إطار الاجتماعي ؛

« - الإطار الصحي العالي.»

«المادة 3. - يقوم الموظفون «مراقبة الأطباء أو الصيادلة أو أطباء الأسنان، أو رؤسائهم المباشرين، حسب الحالة، بالمهام التالية :

« - تنفيذ وتطبيق (الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

يمكن أن يدمج، بناء على طلب منهم، في إحدى درجتي الإطار الصحي العالي :

- في الدرجة الممتازة : الممرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الممتازة، المرسوم، الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و15 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535، المزاوون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية والمتوفرون على أقدمية في الإدارة لا تقل عن سنتين ؛

- في الدرجة الاستثنائية : الممرضون وتقنيو الصحة من الدرجة الاستثنائية، الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 15 و15 المكررة من المرسوم المذكور رقم 2.17.535، المزاوون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

يحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها.

يتم هذا الإدماج داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الأولى بتاريخ فاتح يناير 2025 والمنبثقون عن الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقا للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 ولم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية تطبق على آخر وضعية إدارية لهم، وذلك على النحو التالي :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2010 ؛

- سنة واحدة بالنسبة للمتوفرين على أقدمية في الدرجة الثانية ابتداء من فاتح يناير 2011.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

«المادة 26. - يدمج.....
كل إطار :

«- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة.....
تاريخ الإدماج ؛

«- الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى،.....
«التنظيمية الجاري بها العمل.

«يتم الإدماج المذكور أعلاه ابتداء من 26 أكتوبر 2017.»

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 الصادر في 7 محرم 1439 (28 سبتمبر 2017) بالمادتين 8 المكررة و15 المكررة التاليتين :

«المادة 8 المكررة. - يقوم الإطار الصحي العالي، علاوة على المهام المشار إليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 أعلاه، حسب مجال اختصاصه، بالمهام التالية :

«- الإسهام في العلاجات التمريضية المتقدمة ؛

«- الإسهام في مجال التقنيات الصحية المتقدمة ؛

«- المشاركة في إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر في مجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة وتنفيذها وتقييمها وتطويرها وتحسينها ؛

«- الإسهام في إنجاز الدراسات والخبرة المتعلقة بمجال العلوم التمريضية وتقنيات الصحة.»

«المادة 15 المكررة. - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، يتم التعيين في الدرجة الممتازة للإطار الصحي العالي بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين من هيئة الممرضين وتقنيي الصحة الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات المشار إليها في المادة 15 أعلاه أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في إحدى التخصصات المتعلقة بعلوم التمريض وتقنيات الصحة المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة. يتخذ هذا القرار، عند الاقتضاء، باقتراح من السلطة الحكومية المعنية.

«يحتفظ الموظفون المرتبون في الدرجة الممتازة المشار إليهم في الفقرة الثانية من البند الأول من المادة 15 أعلاه، الذين يتم تعيينهم في الإطار الصحي العالي دون تغيير الدرجة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة والدرجة التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي.»

المادة الخامسة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المرتبون في الدرجة الممتازة بتاريخ فاتح يناير 2025 والمبتثقون عن الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على أقدمية في الدرجة الثانية قبل تاريخ 26 أكتوبر 2016، والذين تم إدماجهم في الدرجة الأولى وفقاً للبند الثاني من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 والذين لم يستفيدوا من مقتضيات المادة 27 من نفس المرسوم، من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة تطبق على آخر وضعية إدارية لهم.

تحتسب الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة لأجل الترقى في الرتبة، ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادة السادسة

يستفيد الممرضون وتقنيو الصحة المدمجون بناء على مقتضيات المادة 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.535 من أقدمية اعتبارية مدتها سنة واحدة، تحتسب لأجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

غير أن هذه الأقدمية تحتسب ابتداء من تاريخ الإدماج إذا تم هذا الإدماج بعد التاريخ المذكور.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهرابي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1066 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتميم المرسوم رقم 2.06.620 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتميماً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، يستفيد الممرضون المساعدون ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية، المزاؤون مهامهم بهذه الصفة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تطبق على آخر وضعية إدارية لهم. تحتسب الأقدمية المذكورة من أجل الترقى في الرتبة والدرجة ابتداء من فاتح يناير 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهرابي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

المادة الثانية

تطبق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي لكل مجموعة صحية ترابية في ممارسة اختصاصاتها، على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة والأساتذة الباحثين في الطب والمقيمين، المعيّنين بالمؤسسات الصحية المكونة لها.

ولهذا الغرض، يحل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية محل مدير المركز الاستشفائي الجامعي في ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب المرسوم المذكور رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

المادة الثالثة

تتحمل كل مجموعة صحية ترابية، فيما يخصها، التعويضات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، وتصرف هذه التعويضات وفق مقتضيات المرسوم المذكور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرابي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1067 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة والمراكز الاستشفائية الجامعية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :

«المادة 4. - لا يجوز القيام

«كما يجب الخدمتين :

« - موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص. غير أنه يمكن، إذا اقتضت الضرورة ذلك، الرفع من هذا العدد دون أن يتجاوز «أربعة (4) من كل تخصص ؛

« - أربعة أطباء

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 8. - لا يجوز الجمع وأي تعويض آخر «عن الأعمال الإضافية المؤداة خلال نفس الفترة الزمنية.»